

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-641) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-26328) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى - مدة نظامية - عدم حضور المدعي في أي جلسة
ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة يوجب الفصل
بالدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
لعام ١٤٣٦هـ - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي في أي جلسة
ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب
الفصل بالدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم
بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية، ولم يتقدم
المدعي بعذر يبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه - مؤدى ذلك: عدم
قبول الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد
عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ
- المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ
- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٥م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات (سجل تجاري ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢٢) الفقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط). كما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه..)، وكذلك نصت المادة (٣) فقرة (١) من ذات القواعد على: (يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٥هـ، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ١٤٤٢/١/٢١هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٠٥٦٥ / ١٩١ / ١٤٤٢) وتاريخ: ٠٤ / ٠٦ / ١٤٤٢هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ١/٠٧/١٣٧٠هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) تاريخ ٢٢/٠٤/١٤١٨هـ الذي نص على أنه: «إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتبار من اليوم التالي لوصول الاشعار إليه بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ٠٢/٠٦/٢٠١٦م وتقدم باعتراضه في ٠٩/٠٩/٢٠٢٠م وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أمَّا فيما يتعلّق بعدم حضور المدعي أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في دقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولمّا لم يتقدّم المدعي بعذرٍ يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمّا

رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لما هو موضح في الأسباب.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.